



ترخيص الاستكشاف عن المناجم

رقم: 139 PM

يُمنح إلى: الشركة ذات أسهم مؤسسة المواد الحمراء للوسط - الجمع الصناعي و التجاري

الموقع: ولاية المسيلة

المساحة: 261.19355 هكتار

المادة المرخص باستغلالها: الرمل

المدة: 10 سنوات (من 12/08/1992 إلى 12/08/2002)

إحداثيات قسم الخطوط المنجمي حسب نظام UTM شمال الصحراء

النقطة	س	ع	النقطة	س	النقطة
8	608787	3898973	3900070	607249	1
9	608421	3898440	3900030	607341	2
10	607632	3898534	3899578	607516	3
11	607435	3898380	3899447	607779	4
12	606820	3898474	3899899	608210	5
13	606696	3898592	3899970	608550	6
14	606664	3899212	3899449	608900	7

سند منجمي مسجل في السجل المنجمي تحت رقم : PM 139

- يمتنع القانون رقم 12-25 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 أوت سنة 2025 المتضمن القانون المنظم للنشاطات المنجمية;
- يمتنع القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية المعدل والتمم;
- يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1439 الموافق 05 أوت سنة 2018 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية;
- يمتنع المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 رمضان 1444 الموافق 05 أفريل 2023 المتضمن تعيين السيد مراد حنيفي بصفة رئيس اللجنة المديرة لوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية;
- يمتنع المرسومين التنفيذيين المؤرخين في 09 ربى الأول 1445 الموافق 25 سبتمبر 2023 و 06 جمادى الأول 1445 الموافق 20 نوفمبر 2023 المتضمين تعيين أعضاء اللجنة المديرة لوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية؛
- وبناء على طلب ترخيص الاستكشاف عن المناجم المقدم من طرف الشركة ذات أسمهم المسجل بتاريخ 12/08/1992؛
- وبناء على رأي الموقفية للسيد والي ولاية المسيلة بتاريخ/.../....؛
- وبناء على مذكرة اللجنة المديرة بتاريخ/.../....؛

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى:** يمتحن للشركة ذات المسؤولية المحددة ترخيص الاستكشاف عن المناجم ملادة الرمل بالمكان المسمى بوسعداء 1 الواقع على تراب بلدية بوسعداء دائرة BOUSAADA ولاية المسيلة .
- المادة 2:** تقدر المساحة الممنوحة بـ 19355.261 هكتار محددة حسب إحداثيات نظام UTM شمال الصحراء كما هي مبينة ضمن هذا السند.
- المادة 3:** يمتحن ترخيص الاستكشاف عن المناجم لمدة أربعة (04) سنوات ابتداء من تاريخ إعطاء هذا السند قابلة للتجديد.
- المادة 4:** يجب على صاحب هذا السند أن يحترم جميع الشروط المحددة في دفتر الأعباء المرفق لهذا السند والذي يحدد فيه برنامج الأشغال.
- المادة 5:** يخضع كل عقد يبرغ بموجبه صاحب السند المنجمي إجراء إهالة كثيفة أو جزئية للتحقق وللإلتزامات المرتبطة عن هذا السند المنجمي للموقفية المسبيقة من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية طبقاً لأحكام المادة 71 من القانون المنظم للنشاطات المنجمية.
- المادة 6:** تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتنفيذ هذا السند. تبلغ نسخة من هذا السند للسيد والي في إطار تنفيذ صلاحيته.